



Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(6)/1
25 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
الدورة السادسة
مدريد، ٤-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من إعداد الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٢- استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية:
 - (أ) تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة
 - (ب) الاستعراض الشامل لأنشطة الأمانة
 - (ج) التقرير المتعلق بالتنفيذ المعزّز للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية
- ٣- الآلية العالمية:
 - (أ) التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها
 - (ب) استعراض سياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها
 - (ج) التقدم الذي أحرزته عدة جهات منها الآلية العالمية في تعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر

- ٤- استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية
- ٥- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات
- ٦- برنامج عمل الدورة السابعة للجنة
- ٧- اعتماد تقرير اللجنة
- ٨- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

١- تنص الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. وبموجب المقرر ١/م أ-٥، أنشأ مؤتمر الأطراف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كهيئة فرعية تابعة له، من أجل مساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، في ضوء الخبرات المكتسبة على الصُّعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وتيسير تبادل المعلومات بشأن التدابير التي تعتمدها الأطراف، عملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، من أجل استخلاص نتائج واقتراح توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ الاتفاقية.

مكان عقد الدورة

٢- عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٥ من مرفق المقرر ١/م أ-٥، سَتُعقد الدورة السادسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أثناء انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في مدريد، بإسبانيا، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

المشاركون

٣- وفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تتألف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من جميع الأطراف في الاتفاقية. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تُمثّل في دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة.

المكتب

٤- وفقاً للمقرر ١/م أ-٥ والمادة ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١ المعدل بالمقرر ٢٠/م أ-٢)، انتخب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وانتخبت اللجنة في دورتها الرابعة أربعة نواب لرئيسها وعينت في دورتها الخامسة أحد نواب الرئيس مقررًا لها. ويتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونواب الرئيس.

جدول الأعمال

٥- في المقرر ١/م أ-٥، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم اللجنة، في الدورات المعقودة في أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف، بما يلي:

(أ) النظر في التقرير الشامل لدورتها المعقودة فيما بين الدورات؛

(ب) الاستعراض المنتظم لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها؛

(ج) الاستعراض المنتظم للتقارير التي تعدها الأمانة عن تنفيذ مهامها؛

(د) النظر في التقارير المتعلقة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية.

٦- وهذه الأمور، بالإضافة إلى المسائل الأخرى الناشئة عن المقرر ١/م أ-٥ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالموضوع، مثل المقرر ٣٠/م أ-٧، وُضعت في الحسبان في جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة، بالاتفاق مع رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما يرد في هذه الوثيقة.

الوثائق

٧- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة من أجل الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، ستتاح الوثائق الرسمية للدورة على موقع الاتفاقية الشبكي <www.unccd.int>.

افتتاح الدورة

٨- سيفتح الرئيس الدورة السادسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٩- سيُعرض على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة لتنظر فيه من أجل إقراره. ويتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً مؤقتاً لأعمال الدورة تتناوله الفروع التالية بالتفصيل.

الغرض من الدورة

١٠- وفقاً للفقرة ١(ب) من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ستنظر اللجنة في جدول أعمالها في دورتها السادسة قصد وضع مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها.

تنظيم العمل

١١- قد ترغب اللجنة في النظر في السيناريو الذي في إطاره يقوم رئيسها بافتتاح الدورة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ثم يدعو إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، ويلي ذلك النظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال.

١٢- وعقب الفراغ من النظر في جميع بنود جدول الأعمال، سيسمح الجدول الزمني المؤقت المقترح للأعمال بإعداد التقرير عن الدورة، بما في ذلك، عند الضرورة، صياغة مشاريع القرارات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها. وستقوم اللجنة، في أثناء الجلسة الختامية، بالنظر في برنامج عمل دورتها السابعة واعتماد تقريرها. وأخيراً سيدعو رئيس اللجنة إلى انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة.

أوقات الجلسات

١٣- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة في أثناء ساعات العمل المعتادة. ولم تُوضع أية ترتيبات في الجدول الزمني ولا اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع. وتمشياً مع ساعات عمل مؤتمر الأطراف وتبادلاً لتكبد تكاليف العمل الإضافي، ستكون ساعات العمل المعتادة للدورة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم توضع أية ترتيبات لكي تُعقد في أي وقتٍ من الأوقات أكثر من جلسة واحدة مزودة بخدمات الترجمة الشفوية.

٢- استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية

١٤- عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يستعرض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية.

(أ) تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة

١٥- وفقاً للمقرر ١/م أ-٥، يكون على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في الدورات التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، القيام، في جملة أمور، باستخلاص نتائج واقتراح توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن الخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية، وذلك عن طريق تقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف في ضوء برنامج عمله. وقد اعتمدت اللجنة، في نهاية دورتها الخامسة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، مشروع التقرير عن تلك الدورة وأذنت للمقرر بإتمامه، بمساعدة من الأمانة، على النحو المناسب. ويرد التقرير النهائي في الوثيقة ICCD/CRIC(5)/11.

(ب) الاستعراض الشامل لأنشطة الأمانة

١٦- على الأمانة، وفقاً للفقرة ٢(و) من المادة ٢٣ من الاتفاقية، أن تُعدّ تقارير عن تنفيذ مهامها بموجب الاتفاقية وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف.

١٧- وقد قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١١/م أ-١، أن تُعدّ الأمانة في أعقاب الدورة العادية الثالثة وبعد كل دورة عادية لاحقة من دوراته تقريراً يلخص النتائج التي تتمخض عنها عملية الاستعراض.

١٨- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في مقرره ٥/م أ-٣، أن تقدم إلى دورات مؤتمر الأطراف التالية تقريراً توليفياً حسب كل منطقة من المناطق الفرعية، بهدف إعداد وثيقة مقارنة عن التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية.

١٩- ويرد التقرير الذي أُعدَّ استجابةً للطلبات المشار إليها أعلاه في الوثيقة ICCD/CRIC(6)/2.

(ج) التقرير المتعلق بالتنفيذ المعزّز للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية

٢٠- في "الإعلان المتعلق بالتعهدات، المقطوعة بموجب الاتفاقية، بتعزيز تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية"، المرفق بالمقرر ٨/م أ-٤، طُلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع وتوليف وتقديم المعلومات المناسبة التي ترد من الأطراف، على سبيل المتابعة لذلك الإعلان، فيما يتعلق بالتنفيذ المعزّز للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، وذلك عن طريق تقديم تقرير إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف في أثناء العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، ابتداءً من عام ٢٠٠٣. وعلاوةً على ذلك، دعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ٤/م أ-٧، جميع الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى موافاة الأمانة في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٦ باقتراحاتها الخطية بشأن خيارات السياسات العامة والتدابير العملية لرصد التقدم المحرز في مجالات التنفيذ الاستراتيجية رسداً منتظماً بغية تحديد أهداف وسيطة من منظور طويل الأجل. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تعد وثيقة تجميعية لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. ويرد التقرير المتعلق بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/CRIC(6)/3.

٢١- كما طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٤/م أ-٧، إلى الآلية العالمية أن تُعدّ وثيقة عن خيارات تمويل أدوات ومؤسسات وعمليات التمويل الدولي والمحلي للأهداف المشار إليها في الفقرة ٣ من ذلك المقرر، بدءاً ببرامج العمل الوطنية وإمكانية النظر مستقبلاً في برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية، بالتعاون مع أعضاء لجنة التيسير، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وترد المعلومات المطلوبة في الوثيقة ICCD/CRIC(6)/3/Add.1.

٣- الآلية العالمية

(أ) التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها

(ب) استعراض سياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها

(ج) التقدم الذي أحرزته عدة جهات منها الآلية العالمية في تعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر

٢٢- عملاً بالفقرة ٥(د) من المادة ٢١ من الاتفاقية وبالمقررين ٢٤/م أ-١ و ١٠/م أ-٣، على المدير العام للآلية العالمية، نيابة عن رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أن يقدم إلى كل دورةٍ عادية من دورات مؤتمر الأطراف تقريراً عن أنشطة الآلية العالمية يتضمن ما يلي:

(أ) عمليات الآلية العالمية وأنشطتها، بما في ذلك مدى فعالية أنشطتها في تشجيع تعبئة الموارد المالية الكبيرة وتوجيهها إلى الأطراف المتأثرة من البلدان النامية؛

(ب) تقييم مدى توفر الأموال في المستقبل لتنفيذ الاتفاقية فضلاً عن تقييم المقترحات المتصلة بالسبل والوسائل الفعالة لتقديم هذه الأموال؛

(ج) أنشطة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والمنظمات الأخرى ذات الصلة في دعم الآلية العالمية.

٢٣- وأوصى مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-٣، المدير العام للآلية العالمية بأن يقدم إليه تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة التيسير وعن المقررات التي أُتخذت وما تمخض عنه تنفيذها من نتائج.

٢٤- وتنص الفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية على أن يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثالثة سياسات الآلية العالمية المسؤولة أمامه وكذلك طرائق عملها وأنشطتها طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية. وقد أُجري الاستعراضان الأول والثاني في الدورتين الثالثة والسادسة لمؤتمر الأطراف، على التوالي. كما لاحظ المؤتمر في مقرره ٥/م أ-٦ أن الاستعراض الثالث سيجري في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

٢٥- وطبقاً للاختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي تنص على أن تستعرض اللجنة بانتظام، في جملة أمور، في دوراتها التي تعقد أثناء انعقاد دورات مؤتمر الأطراف، سياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها، يُقترح أن تنظر اللجنة في هذه المسائل من خلال استعراضها للتقرير الذي يقدمه المدير العام للآلية العالمية والوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(6)/4.

٢٦- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٥/م أ-٣، إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية والمدير العام للآلية العالمية أن يقدم، وفقاً لأحكام الاتفاقية، المساعدة إلى البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة، بناءً على طلبها، لتسهيل إجراء عمليات استشارية من أجل التفاوض على اتفاقات شراكة تقوم على برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وإبرام هذه الاتفاقات. وطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية والمدير العام للآلية العالمية أن يقدم إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تقريراً عن دورهما في تيسير هذه العمليات وعن النتائج المتوصل إليها. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسائل في الوثيقتين ICCD/CRIC(6)/2 وICCD/CRIC(6)/4.

٤- استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية

٢٧- تتناول الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية الحاجة إلى تعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ بها، بما في ذلك تقديم تمويل جديد وإضافي من مرفق البيئة العالمية. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١، أن يدرج، كبنود دائم في جدول أعماله، مسألة استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية فيما يخص التصحر، على النحو المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢٨- وتنص مذكرة التفاهم بين اتفاقية مكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية الرامية إلى تعزيز التعاون بينهما والمعتمدة بالمقرر ٦/م أ-٧ على أن يقدم مرفق البيئة العالمية تقريراً إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف من خلال أمانة اتفاقية مكافحة التصحر بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل ما أُتفق عليه من تكاليف زائدة للأنشطة المتعلقة

بالتصحر. وبموجب المقرر نفسه، طلب المؤتمر إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية والمسؤول التنفيذي الأول/الرئيس لمرفق البيئة العالمية أن يقدم إليه، في دورته الثامنة، تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

٢٩- ويرد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال في الوثيقة ICCD/CRIC(6)/5، ويرد تقرير مرفق البيئة العالمية عن استراتيجياته وبرامجه ومشاريحه لتمويل ما اتفق عليه من تكاليف زائدة للأنشطة المتعلقة بالتصحر في الوثيقة ICCD/CRIC(6)/5/Add.1.

٥- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات

٣٠- قرر مؤتمر الأطراف، بمقرره ٧/أ-٧، إنشاء فريق عامل مخصص لتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، لا سيما على الصعيد الوطني، فضلاً عن تحسين نوعية وشكل التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. كما قرر المؤتمر، بموجب المقرر نفسه، أن يجري في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف استعراض سبل ووسائل تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، فضلاً عن تحسين نوعية وشكل التقارير التي تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا المقرر.

٣١- ويرد تقرير الفريق العامل المخصص، بما في ذلك المعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ المقرر ٧/أ-٧، في الوثيقة ICCD/CRIC(6)/6/Add.1. وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(6)/6/Add.1 مساهمة الآلية العالمية في عمل الفريق العامل المخصص.

٦- برنامج عمل الدورة السابعة للجنة

٣٢- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/أ-٥، أن يجري بعد دورته السادسة استعراض تنفيذ الاتفاقية وفقاً للجدول الزمني المبين في الفقرات ١٣-١٥ من المقرر ١١/أ-١ الذي يستلزم تناوب استعراض التقارير التي تقدمها الأطراف بين البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. وبالتالي ستدرس اللجنة في دورتها السابعة تقارير البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة، فضلاً عن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف والأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى عن التدابير المتخذة لمساعدة برامج عمل هذه البلدان الأطراف المتأثرة.

٣٣- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، في المقرر ١/أ-٥ أن يركز الاستعراض على المجالات المواضيعية الرئيسية السبعة المبينة في ذلك المقرر.

٣٤- ووفقاً لاختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعتمدة بموجب المقرر ١/أ-٥، تقوم اللجنة، في جملة أمور، في الدورات التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، بتقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف في ضوء برنامج عمله، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

٣٥- وقرر مؤتمر الأطراف، بمقرره ٧/أ-٧، أن تُستعرض اختصاصات اللجنة وعملاتها والجدول الزمني لاجتماعاتها في أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بغية إدخال ما يلزم من تعديلات، بما في ذلك إعادة النظر في طرائق

عملها بوصفها هيئة فرعية. ومن شأن هذا الاستعراض، بالتالي، أن يغير، في حملة أمور، برنامج العمل والسبل التي تساعد بها هذه الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٣٦- واستناداً إلى الأحكام المبينة أعلاه، على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقديم برنامج عمل مؤقت لدورتها السابعة، بما في ذلك التقديرات المتعلقة بالآثار المالية، إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمده.

٧- اعتماد تقرير اللجنة

٣٧- وفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقريراً عن أعمالها إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف. ويقدم تقرير اللجنة عن دورتها السادسة، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات، إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه، ويعتمده حسب الاقتضاء.

٨- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٣٨- عملاً بالمادة ٤ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما ترد في المقرر ١/م أ-٥، يُنتخب نواب الرئيس الأربعة الذين يتشكل مكتب اللجنة منهم ومن الرئيس الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما الأفريقية منها، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. ويدعو الرئيس إلى انتخاب هؤلاء الأعضاء في الجلسة الختامية. وقد ترغب اللجنة في انتخاب هؤلاء النواب الأربعة للرئيس، طبقاً للممارسة المكرسة، للعمل لفترتين متتاليتين، مما يسمح بأن تتزامن ولاياتهم مع ولاية الرئيس.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السادسة

الوثائق التي أُعدت للدورة السادسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>
ICCD/CRIC(6)/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمانة
ICCD/CRIC(6)/2	الاستعراض الشامل لأنشطة الأمانة. مذكرة من إعداد الأمانة
ICCD/CRIC(6)/3	التقرير المتعلق بالتنفيذ المعزّز للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية - مذكرة من إعداد الأمانة
ICCD/CRIC(6)/3/Add.1	التقرير المتعلق بالتنفيذ المعزّز للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية - مذكرة من إعداد الأمانة. إضافة. خيارات تمويل الأهداف المتعلقة بمكافحة تدهور الأراضي والتصحر
ICCD/CRIC(6)/4	التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها، واستعراض سياساتها وطرائقها العملية وأنشطتها. مذكرة من إعداد الأمانة
ICCD/CRIC(6)/5	استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية. مذكرة من إعداد الأمانة
ICCD/CRIC(6)/5/Add.1	استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية - مذكرة من إعداد الأمانة. إضافة. استراتيجيات وبرامج ومشاريع تمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر
ICCD/CRIC(6)/6	تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات. مذكرة من إعداد الأمانة
ICCD/CRIC(6)/6/Add.1	تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات. مذكرة من إعداد الأمانة. إضافة. نحو الموامة والتوحيد: دليل منهجي مقترح لتحسين عملية تقديم التقارير المالية في إطار اتفاقية مكافحة التصحر

وثائق أخرى متاحة في الدورة

ICCD/CRIC(5)/11	تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الخامسة المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ١٢ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧
ICCD/CRIC(5)/9	النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف شكلاً ونوعاً. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(3)/9	تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة المعقودة في بون في الفترة من ٢ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥
ICCD/CRIC(3)/8	النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف
ICCD/CRIC(1)/10	تقرير اللجنة عن دورتها الأولى التي عقدت في روما في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الثلاثاء، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<p>افتتاح الدورة من قبل رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</p> <ul style="list-style-type: none"> • إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(6)/1) • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية - تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة (ICCD/CRIC(5)/11) - الاستعراض الشامل لأنشطة الأمانة (ICCD/CRIC(6)/2) - التقرير المتعلق بالتنفيذ المعزز للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية (ICCD/CRIC(6)/3 و Add.1) 	
الأربعاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية (ICCD/CRIC(6)/5 و Add.1) 	<ul style="list-style-type: none"> • الآلية العالمية - لتقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها - استعراض سياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها - التقدم الذي أحرزته عدة جهات منها الآلية العالمية في تعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر (ICCD/CRIC(6)/4)

الخميس، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
إعداد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، عند الضرورة، صياغة مشاريع المقررات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها	تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات (ICCD/CRIC(6)/6 و Add.1)

الجمعة، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
---	<ul style="list-style-type: none">• برنامج عمل الدورة السابعة للجنة• اعتماد تقرير اللجنة• انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
